

**المسؤولية الناجمة عن تسجيل صوت المتكلم دون اذنه
دراسة تحليلية مقارنة**

□ الاستاذ المساعد الدكتور حسين محمد طه الباليساني
□ (كلية القانون، جامعة تيشك الدولية ، اربيل)

**(Responsibility resulting from recording the voice of the
speaker without his permission)**

(A comparative analytical study)

**Asst.Prof DR. Hussein Mohammad Taha Al –Balisani
Faculty of Law, Tishk International University, Erbil- Iraq**

Asst.lecturer. Kastro Salim Akram

Faculty of Law, Tishk International University, Erbil- Iraq

huseyin.balisani@tiu.edu.iq

موضوع تسجيل الصوت هو أحد المواضيع التي يتم تداولها كثيراً في مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة و قد يكون سبباً للكثير من المشاكل الاجتماعية المختلفة، وانتشرت أجهزة التصوير وتسجيل الصوت بأحجام وأنواع مختلفة وتصدر منها تصرفات مختلفة تكون بعضها انتهاكاً للعادات والتقاليد المجتمعية تصل في بعض الاحسان الى مخالفة نصوص قانونية قد تشكل جرائم، وعدم وجود نصوص قانونية صريحة لمعالجة اثارها القانونية وخاصة الاثار الجنائية وجدنا ضرورة كتابة بحث قانوني يخص موضوع تسجيل الصوت بدون اخذ اذن من المتكلم تسجيلاً ونشراً، وذلك لأنه فيه إنتهاك للخصوصية قد تثير مشاكل اجتماعية تصل الى حد الجريمة، ليستفيد المشرع منه ومن غيره من البحوث القانونية ذات الصلة لتشريع قانون او تعديل مواد قانونية تسهم في حل هذه المشاكل الاجتماعية والجرائم ، في هذا البحث نشير الى المواد القانونية التي تعالج هذا الموضوع سائرين على المنهج التحليلي المقارن للقوانين المتقاربة مع الاشارة الى قانون العقوبات العراقي والقانون الفرنسي وقانون حماية حقوق الفرد العراقي و قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصال في كردستان ، و بموجب خطة البحث المشار اليها في مقدمة البحث . وفي خاتمة البحث نتحدث عن الاستنتاجات التي استخرجناها من البحث والمقترحات التي إرتايناها لمعالجتها. أملين أن نخدم بهذا البحث المهتمين بالأسرة القانونية والباحثين والمجتمع. والله ولي التوفيق. الكلمات المفتاحية التسجيل التسريب الهاتفية مشروعية المتكلم

Abstract

The issue of voice recording is one of the issues in social media and has the possibility of causing many social problems, especially cameras and voice recording devices have spread and many different behaviors that should be researched by the law, especially voice recording behavior without consent. In this research, we will refer to legal texts that address this issue and follow the comparative analysis curriculum. We have referred to Iraqi and French laws, Iraqi copyright protection laws and the law prohibiting misuse of communication devices in Kurdistan, and according to the plan mentioned in this research, Finally, the conclusions of research and suggestions for treatment are discussed. We hope to serve society with this research. May God be with us.

(Recording) ، (infusion) ، (Telephony) ، (Legitimacy) ، (Talker)

مقدمة

اولاً - الاشكالية :

تكمن الاشكالية في هذا البحث في عدم تطرق المشرع الجنائي العراقي الى هذه الجريمة وعدم تجريمه بشكل مباشر وصريح في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، بخلاف المشرع الجنائي الفرنسي حيث وضع النموذج القانوني الخاص بهذا السلوك في صلب قانون العقوبات ونص على تجريمه بشكل صريح.

ثانياً - نطاق البحث:

أرتأينا ان نتناول هذا الموضوع من خلال البحث عليه في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، و قانون العقوبات الفرنسي رقم (٦٨٤/٩٢) لسنة ١٩٩٢ المعدل ، و قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، واخيراً قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات في اقليم كردستان - العراق رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ النافذ.

ثالثاً- منهج البحث:

لدراسة موضوع البحث اعتمدنا على المنهج التحليلي المقارن، حيث نتناول النصوص الجنائية المتعلقة بهذا السلوك في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، و نقارنه بقانون العقوبات الفرنسي رقم (٦٨٤/٩٢) لسنة (١٩٩٢) المعدل، لتحديد اوجه معالم النهج التشريعي عند المشرع الجنائي العراقي و تسليط الضوء عليها بغية معالجة النقص فيها ان وجدت.

رابعاً - اهمية البحث :

لاشك ان زيادة الاجهزة الالكترونية الخاصة بالتصوير والتسجيل ادت الى زيادة انماط من السلوك يجب تححصها لمعرفةا ومعرفة احوالها وتجريم الضار منها، ومن هذه الانماط تسجيل الصوت دون اذن المتكلم، فتكمن اهمية البحث في ابراز موقف القانونيين العراقي والفرنسي فيما يتعلق بسلوك تسجيل صوت الغير دون اذنه، وهو انتهاك صارخ ضد الحق في الخصوصية، مما يلقي بظلاله على فكرة الانتهاك على هذا الحق وصوره والمسؤولية الجنائية الناجمة عنه.

للاحاطة بموضوع البحث أرتأينا ان نقسمه على مبحثين وكالاتي:المبحث الاول: ماهية التسجيل الصوتي، وسنتناول ذلك من خلال مطلبين:المطلب الاول: مفهوم التسجيل الصوتي.المطلب الثاني: صور التسجيل الصوتي وتمييزه عما يشبهه من المصطلحات.المبحث الثاني: التكيف القانوني الصحيح لهذا السلوك، وسنتناول ذلك من خلال مطلبين: المطلب الاول: اركان جريمة التسجيل الصوتي. المطلب الثاني: العقوبة المقررة لجريمة التسجيل الصوتي.ونختم البحث بخاتمة تتضمن اهم الاستنتاجات والمقترحات اضافة الى قائمة المصادر ، ومن الله التوفيق.

المبحث الاول ماهية التسجيل الصوتي

لكل شخص نبرة صوت تميزه عن الآخرين اذ لا يوجد شخصان متطابقان في الامواج الصوتية التي تنبعث منهما، وكما ان هنالك بصمة لأصابع اليدين واخرى للعينين فان هنالك ما يعرف ببصمة الصوت التي من خلالها يمكن تمييز شخص ما عن غيره، ولدراسة موضوع التسجيل الصوتي والاحاطة بجميع جوانبه أرتأينا ان نقسم هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الاول مفهوم التسجيل الصوتي واساليبه

ان مفهوم التسجيلات الصوتية يحتمل العديد من التعريفات التي سعى الفقهاء و شراح القانون من خلالها محاولة لوضع تعريف جامع مانع وافٍ لها، ولتعريف التسجيل الصوتي سنقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول تعريف تسجيل الصوت

بغية الوصول الى تعريف جامع مانع نعتمد بيان المعنى اللغوي للتسجيل لغةً ، ثم نعرفه اصطلاحاً، كالاتي:

اولاً - التسجيل لغةً: سَجَلَ يَسْجُلُ ، سَجْلاً ، فهو ساجِلٌ ، والمفعول مَسْجُولٌ ، سَجَلَ الشيءَ: أَرسلَهُ مَتَّصِلاً ، سَجَلَ القاضي: قَضَى وَحَكَمَ وَأَثَبَتْ حُكْمَهُ فِي السِّجْلِ ، آلهَ التَّسْجِيلِ (1) :- آلهَ تَلَقُّطُ الأَصْوَاتِ وَتُسْجَلُهَا فِي شَرِيْطٍ مَغْنَاطِيْسِيٍّ . ، قَامَ بِتَسْجِيلِ آخِرِ أُغْنِيَّةٍ (2) :- : نَقَلُهَا فِي شَرِيْطٍ لِإِعَادَةِ سَمَاعِهَا فِي آيِّ وَفْتٍ . :-إِسْتَمَعَ إِلَى تَسْجِيلَاتِهَا الْغِنَائِيَّةِ ، تَثْبِيَتْ الأَصْوَاتِ عَلَى شَرِيْطٍ أَوْ أُسْطُوَانَةٍ (3).

ثانياً - التسجيل اصطلاحاً : لم يختلف موقف المشرع الجنائي العراقي عن غالبية التشريعات الجنائية في مسألة عدم ايراد تعريف لهذا المصطلح في صلب القانون، وفي تقديرنا يعد ذلك مسلكاً محموداً ، لأن وظيفة المشرع هي سن القوانين وليست وضع التعاريف للمصطلحات، وان هذه الوظيفة هي خاصة بالفقهاء.وتجدر الاشارة الى ان الفقه الجنائي قد عرف مصطلح تسجيل الصوت بأنه: حفظ الصوت على الاشرطة المخصصة لهذا الغرض ويمكن بواسطتها اعادة الاستماع اليه(4) ، ويقصد بعملية تسجيل الصوت: حفظ الحديث المسجل على الشريط المخصص لذلك، حتى يمكن الاستماع اليه بعد التسجيل ، اما نقل الحديث فيقصد به إرساله من المكان الذي يجري فيه الى مكان آخر، سواء أكان هذا المكان قريباً او بعيداً(5).بناء على ماتقدم يمكن تعريف (تسجيل صوت المتكلم دون اذنه) بأنه: قيام الفاعل بحفظ صوت الغير على الاشرطة المخصصة لهذا الغرض دون اذنه عمداً.

الفرع الثاني اساليب تسجيل الصوت

تتنوع اساليب تسجيل الصوت وبالتالي قد يتغير الموقف القانوني حولها، عليه كان لزاماً علينا ان نتناول كل اسلوب من هذه الاساليب على حدة و على النحو الآتي :

اولاً - تسجيل الصوت في الجلسات السرية او العلنية : يقصد بالاول قيام شخص بتسجيل صوت شخص آخر في الجلسات السرية أي الجلسات التي يقرر ان تكون سرية، كجلسات المحاكم والتحقيق الابتدائي، ولسات اللجان التحقيقية، وقد تكون جلسة عادية بين شخصين او اكثر ولكن يقرر ان تكون سرية أي لايعلم مضمونها غير الحاضرين، اما الجلسات العلنية فهي عكس الاول، على سبيل المثال الجلسات العلنية للمحاكم، والتحقيق الابتدائي بالنسبة للخصوم، المحاضرات، المؤتمرات والخطب، الاجتماعات و ... الخ.

ثانياً - تسجيل المكالمات الهاتفية او البصمات الصوتية : يقصد به قيام الجاني بتسجيل الحديث الهاتفي من خلال الاجهزة المعدة لهذا الغرض دون موافقة المتكلم عمداً، وان سبل التسجيلات الصوتية من خلال المكالمات الهاتفية او البصمات الصوتية كثيرة، فعلى سبيل المثال استعمال الجاني برامج خاصة يتم من خلالها تسجيل كل التفاصيل الصوتية للمكالمات الصادرة منه والوارده اليه، ولعل هذه الاجهزة هي الاكثر شيوعاً نظراً لسهولة اجراءه(6).و قد يكون التسجيل من خلال اجهزة الهواتف النقالة مزودة بتقنية التسجيل، يمكن من خلالها تسجيل المحادثات الواردة والصادرة.

الاثبات الجنائي يشهد جدلاً مستمراً حول حجية التسجيل الصوتي في اثبات الجرائم ونسبتها الى المتهمين في ارتكابها، وأول العقبات التي تواجه مشروعية الاثبات بالنسبة لتسجيل الصوتي هو ما يذهب اليه الفقهاء الذين يعارضون الاثبات من خلال التسجيل الصوتي اذ يرون ان تسجيل الأشخاص دون علمهم يعتبر خرقاً واضحاً لحقهم في الخصوصية حين تجري التسجيلات دون علمهم (7) ، في حين يرى اتجاه آخر من الفقهاء ان حماية امن المجتمع والتوصل الى مرتكبي الجرائم اولى من حماية خصوصية الافراد وان حرية الفرد يجب ان تتحني امام المصلحة العامة، ومن جهة أخرى فان البعض يعترض على هذا الموضوع بعدم صلاحيته كوسيلة للاثبات ، فيرد عليهم البعض بانه طالما ان المجرمين طوروا اساليب ارتكاب جرائمهم فيجب ان يواكب ذلك تطوراً في استخدام وسائل الاثبات ومن الضروري ان يتم اللجوء الى التسجيلات الصوتية كوسيلة من وسائل الاثبات(8). من خلال العرض السابق يمكن القول انه من حيث قانونية التسجيل او مشروعيته تنقسم هذه التسجيلات الى:

١. التسجيلات التي تقوم بها الاشخاص او الجهات التحقيقية استنادا الى امر قضائي.

٢. التسجيلات التي تكون دون صدور امر قضائي سابق على تسجيلها.

وتجدر الاشارة الى ان موقف المشرع الجنائي الفرنسي واضح بخصوص هذه المسألة، حيث اضى تعديل قانون الاجراءات الجنائية في سنة ١٩٧٠ صفة المشروعية على الاجراءات المتعلقة بمراقبة المحادثات التلفونية ، اذ جاء بموجب المادة (٨١) منه: (يمكن لقاضي التحقيق طبقاً للقانون ان يقوم بأي عمل من اعمال التحقيق يرى انه مفيد في اظهار الحقيقة). لكنه يشترط ان يكون هذا الاجراء بعد اذن قاضي التحقيق الذي يأمر به على اعتبار انه مكلف باتخاذ كافة الاجراءات اللازمة للكشف عن الحقيقة، وان يكون في الجرائم الخطيرة التي لا يمكن للوسائل التقليدية واجهزتها من كشف غموض الجريمة وادانة المتهم، وللقاضي اختراق الخصوصية لصالح المجتمع الذي يبحث عن اظهار الحقيقة. وعلى ذات الشاكلة تناول المشرع الجنائي العراقي اجراءات التحقيق حيث ذكر في نص المادة (١٦٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه (للمحكمة ان تأمر باتخاذ اي اجراء من اجراءات التحقيق او تكلف اي شخص بتقديم ما لديه من معلومات او اوراق او اشياء اذا رأت ان ذلك يفيد في كشف الحقيقة ، واذا امتنع من تقديم ما كلف به جاز للمحكمة ان تحيله على حاكم التحقيق لاتخاذ الاجراءات القانونية ضده). فكلما (أشياء) تستوعب التسجيل الصوتي وغيره مما يتيح لقاضي التحقيق الاستفادة منه للوصول الى الحقيقة.

المطلب الثاني صور التسجيل وتمييزه عما يشبهه

في هذا المطلب نتناول صور التسجيل و نبين تمييزه عما يشبهه من خلال تقسيمه الى فرعين مستقلين، بحيث نتطرق في المطلب الاول الى صور تسجيل الصوت، وفي المطلب الثاني نبين تمييزه عما يشبهه به من الاوضاع على النحو الآتي :

الفرع الأول صور تسجيل الصوت دون اذن المتكلم

في هذا الفرع سنتطرق الى صور التسجيل من حيث مشروعيتها و من حيث الركن المعنوي، وعلى النحو الآتي:

اولاً - التسجيل القانوني والتسجيل غير القانوني: يثار تساؤل في هذا الصدد مفاده هل يتطلب لشرعية التسجيل امر قضائي مسبق؟ وما هي شرعية التسجيل الصوتي المنفذ بدون امر قضائي كأن يتضمن التسجيل اعتراف ارهابي معين بنيته تعجير سوق مثلاً؟ للاجابة على هذا السؤال يمكن القول اذا حصل التسجيل بامر قضائي تحريري او شفوي من القضاء بمناسبة التحقيق في جريمة او حتى دعوى مدنية يكون التسجيل هنا دليلاً كاملاً ضمن الادلة المعتبرة لان موافقة القضاء المسبقة عليه حولته من خاتمة القرائن الى خاتمة الادلة اما التسجيل دون موافقة القضاء وكان التسجيل يتضمن امور خطيره مثل اقوال الارهابي اعلاه فانها تعتبر من قبيل القرائن والتي تعزز الاخبار بعد التحقق منها بكافة الوسائل الفنية والمادية المعناده. ولكي يعد التسجيل مشروعاً في القانون الجنائي الفرنسي ينبغي مراعاة عدة امور، منها؛ الجهة التي تصدر هذا الامر هو قاضي التحقيق، وبالتالي له اصدار الامر بالمراقبة، وله ان لا يباشر اجراء المراقبة بنفسه، بل يندب احد مأموري الضبط القضائي لمباشرة ذلك الاجراء، وهذا ما يؤكد عليها المادة (١/١٠٠) من قانون الاجراءات الفرنسية، وبالتالي فلا يجوز لمأموري الضبط القضائي مراقبة المحادثات الهاتفية من تلقاء انفسهم دون استصدار اذن من قاضي التحقيق، ومن جهة اخرى لا يتخذ قرار المراقبة الا بالنسبة للجرائم الخطيرة. أي لا يجوز اللجوء الى هذا الاجراء في الجرائم التي لا تصل الى درجة معينة من الجسامه(9). ويجب ان يكون هذه المراقبة او التسجيل يفيد التحقيق ويساعد على ظهور الحقيقة. أما بخصوص المشرع الجنائي العراقي نلاحظ انه لم

يتطرق الى هذه المسألة بشكل صريح وواضح، ولكن في نص المادة (٢١٣) اشارة الى الادلة الجنائية المعتمدة والقرائن المقررة قانوناً، وذلك بقوله (أ- تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكوّن لديها من الادلة المقدمة في اي دور من ادوار التحقيق او المحاكمة وهي الاقرار والشهادة ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الاخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والادلة الاخرى المقررة قانوناً). بناء على هذا النص يمكن القول ان لقاضي التحقيق والمحكمة ان تصدر امر المراقبة والتسجيل كجزء من عملية الاجراءات التحقيقية والاعتماد عليها اذا ما ترجمت الى المحاضر والكشوفات الرسمية، وقد تستندت عليها المحكمة كقرينة في الاحوال الاخرى. وقد يثار تساؤل آخر في هذا الصدد مفاده هل يتطلب تسجيل المكالمات الواردة الاذن المسبق من القضاء؟ وماهي القيمة القانونية للتسجيلات الصوتية التي تم تسجيلها من خلال اذن قضائي او بدونه في هذه الحالة؟ لكي تكون التسجيلات دليلاً كاملاً في الجرائم نحتاج الى اذن القضاء المسبق اما قيام الشخص بتسجيل مكالمات متصل يهدده بالقتل دون اذن القضاء فان المشتكي اذا حرك الشكوى ضمن المدة القانونية (لان التهديد من جرائم المادة الثالثة من قانون اصول المحاكمات الجزائية⁽¹⁰⁾) وابرز هذا التسجيل الصوتي فان المحكمة تعتبره قرينة وتجري التحقيقات بشأنه من خلال مخاطبة شركة الاتصالات لمعرفة عائدة خط الهاتف الذي ورد منه التهديد المسجل وكذلك فحص البصمة الصوتية وبيان مدى عانديتها للمتصل وغيرها من الاجراءات وتبقى قيمة التسجيل معتمدة على تلك التحقيقات المعززة للقرينة.

ثانياً - التسجيل المتعمد والتسجيل غير المتعمد: اذا وجه الجاني ارادته الى ارتكاب السلوك الجرمي أي التسجيل و الى تحقيق النتيجة الجرمية، اي توافر لديه ارادة الفعل و ارادة النتيجة فنكون امام جريمة عمدية في هذه الواقعة و هذا التسجيل يكون عمدياً، وبخلاف ذلك اذا لم يوجه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل او الى تحقيق النتيجة فنكون امام تسجيل غير عمد. على سبيل المثال ان يسجل شخص صوت او محادثة شخص آخر دون اذنه عن طريق الخطأ او الاهمال او الرعونة، ففي هذه الحالة لا تتحقق هذه الجريمة.

الفرع الثاني تمييز تسجيل الصوت عن عما يشبهه من المصطلحات

اولاً - التسجيل والتسريب : كما بينا سابقاً ان التسجيل يعني حفظ حديث شخص او اشخاص على الشريط او اي جهاز او آلة معدة لهذا الغرض دون اذن المتحدث عمداً، اما التسريب فيقصد به افشاء او كشف او نشر⁽¹¹⁾. وهنا يتبين الفرق بين التسجيل والتسريب ، فمن حيث الزمن يتم التسجيل اولاً، اي انه عملية سابقة على التسريب ، فلا يمكن تسريب محادثة او صوت لشخص آخر دون تسجيله اولاً ، وبالتالي يأتي التسريب بعد التسجيل. وبالتالي سلوك التسجيل مختلف تماما من حيث الواقعة الاجرامية عن سلوك التسريب، عليه كان لزاماً ان نبحث في هذه المسألة لتحديد النموذج القانوني الصحيح الذي يمكن تطبيقه عليه وسنبحث ذلك بالتفصيل لاحقاً لأننا قد خصصنا المبحث الثاني في هذا البحث لدراسة هذا الموضوع.

ثانياً - التسجيل والتنصت : التنصت هو الاستماع او السمع او مراقبة المحادثة دون حفظها⁽¹²⁾، اما التسجيل يعني الحفظ و اعادة الاستماع اليها بعد تسجيلها.

المبحث الثاني التكيف القانوني لسلوك تسجيل الصوت دون اذن المتكلم

بغية التطرق الى الآثار القانونية الناجمة عن تسجيل الصوت يلزم تحديد التكيف القانوني الصحيح لهذه الواقعة ابتداءً، وهذه مسألة منطقية لأن بدون التكيف الصحيح قد نصل الى آثار قانونية مختلفة و خاطئة ومن ابرزها بيان النموذج القانوني الخاص بهذا السلوك في قانون العقوبات، هذا من الجانب الموضوعي، اما من الجانب الشكلي قد نكون امام مسألة مهمة جدا الا وهي القيمة القانونية للتسجيلات الصوتية امام المحاكم الجزائية . والتكيف في الفقه الجنائي يراد به رد الظاهرة القانونية الى النموذج القانوني الواجب التطبيق^(١٣)، وهو عبارة عن تعيين التتابع بين عناصر اركان الجريمة في النموذج القانوني المنصوص عليها في قانون العقوبات والسمات المماثلة لها في الواقعة الاجرامية^(١٤)، ويعرفه البعض بأنه: عمل قانوني الزامي يقوم به القاضي، به يفهم الواقعة ويحدد عناصرها، ويفهم القانون في الواقع ويحدد عناصره، ويطبق احدهما على الآخر لأعطاء الوصف القانوني^(١٥). او هو عمل قانوني ملزم يجريه كل من المحقق والقاضي في كل جريمة أو واقعة تدخل في حوزتهما بغية تحديد النموذج القانوني الواجب التطبيق عليها^(١٦). وهذه العملية هي صورة من صور تطبيق قانون العقوبات. بناء عليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: التكيف القانوني لواقعة تسجيل الصوت.

المطلب الثاني: دراسة القيمة القانونية للتسجيلات الصوتية امام المحاكم الجزائية.

المطلب الأول جريمة تسجيل الصوت بدون اذن المتكلم وتكييفها

في الحقيقة لا يمكن عمل التكييف القانوني الا بعد فهم الواقعة القانونية وتحديد عناصرها، ثم فهم القانون وتحديد عناصره وتطبيق احدهما على الاخر، وعلى هذا الاساس ومن أجل الوصول الى التكييف القانوني الصحيح لواقعة تسجيل صوت الغير دون اذنه، سنقسم هذا المطالب على ثلاثة فروع مستقلة، نتناول موقف المشرع الجنائي العراقي في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل في الفرع الاول، ونكرس الفرع الثاني لدراسة موقف المشرع الجنائي الكرديستاني وذلك من خلال التطرق الى قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات رقم (٦) لسنة (٢٠٠٨)، اما الفرع الثالث فنبين فيه موقف المشرع حول هذا السلوك في قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة (١٩٧١) المعدل وكما يلي:

الفرع الأول: موقف المشرع الجنائي العراقي في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

الفرع الثاني: موقف المشرع في قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

الفرع الثالث: قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في اقليم كردستان - العراق

الفرع الأول موقف المشرع الجنائي العراقي في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل

من خلال رجوعنا الى نصوص قانون العقوبات العراقي تبين لنا وجود البعض من السمات المشتركة بين سلوك تسجيل الصوت دون اذن المتكلم ونشره مع جريمة افشاء الاسرار والتي تناولها المادة (٤٣٨)، وكذلك اقترابها و فرضية تكييفها وفق النموذج الخاص بجريمة السرقة الوارد في نص المادة (٤٣٩).

اولاً - تكييف سلوك تسجيل الصوت دون اذن المتكلم وفق النموذج القانوني الوارد في نص المادة (٤٣٨) والخاص بجريمة افشاء الاسرار : نصت المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات العراقي على انه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة و بغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين :

١- من نشر باحدى طرق العلانية اخباراً او صوراً او تعليقاً تتصل باسرار الحياة الخاصة او العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة اذا كان من شأن نشرها الاساءة اليهم.

٢- من اطلع من غير الذين ذكروا في المادة -٤٣٨- على رسالة او برقية او مكاملة تلفونية فافشاها لغير من وجهت اليه اذا كان من شأن ذلك الحاق ضرر باحد.) من خلال الاطلاع على هذه المادة يتبين لنا بأن مشرع العراقي اورد هذا النص في الباب الثاني الخاص بالجرائم الماسة بحرية الانسان و حرمة وعلى وجه التحديد في الفصل الرابع وتحت عنوان (القتل والسب وافشاء السر). وهذه الجريمة تتكون من ركنين سنوضحها على النحو الآتي :

الركن المادي : وهو المظهر الخارجي للجريمة ، أي المظهر الذي تبرز به الى العالم الخارجي (17) ويتكون الركن المادي في الجريمة التامة على عناصر ثلاثة ، الاول هو السلوك الجرمي والثاني هو النتيجة المادية المتحققة في العالم الخارجي والثالث هو علاقة السببية بين السلوك والنتيجة الجرمية(18) عليه يمكن القول ان الركن المادي في هذه الجريمة يتمثل في فعل النشر باحدى طرق العلانية التي بينها القانون في المادة (٣/١٩) من قانون العقوبات و موضوع ينصب عليه النشر ويتمثل بإخبار أو صور او تعليقات تتصل باسرار الحياة الخاصة او العائلية للأفراد و لا يشترط لتحقيق هذا الشرط ان تكون الاخبار او التعليقات كاذبة فقد تكون صحيحة ومع ذلك تنهض مسؤولية الناشر حيث يكون من شأن نشرها الاساءة اليهم كما لا يشترط لوقوع الجريمة ان يحصل الجاني على الخبر او الصورة او التعليق بطريقة غير مشروعة فقد يكون قد حصل عليها بطريقة مشروعة كما لو اؤتمن عليها فأقدم على النشر.

الركن المعنوي : ان هذه الجريمة من الجرائم العمدية وبالتالي يلزم ان يتوافر القصد الجرمي و يعد من عناصر القصد في هذه الجريمة علم الجاني بأنه يعتدي على اسرار تتعلق بالحياة الخاصة لشخص معين او لعائلة معينة ومن ثم فإذا التقط محادثة هاتفية لسبب تشابك الخطوط او اذا حدث ان ترك جهاز تسجيله مفتوحاً سهواً منه في مكان خاص فسجل محادثة ففي هذه الحالات ينتفي القصد الجرمي بما يترتب عليه انتفاء الجريمة(19). يثار سؤال مفاده مدى امكانية تكييف سلوك شخص الذي يقوم بتسجيل صوت شخص آخر دون اذنه وفق النموذج القانوني الوارد في نص المادة (٤٣٨) ؟ بالنسبة للفقرة الاولى والتي تنص على (من نشر ..) نرى بان مصطلح النشر يختلف تماماً عن مصطلح (التسجيل) ، يقصد بالاول

اما بخصوص المشرع الفرنسي فقد سلك اتجاهاً مختلفاً حيث حرص على حماية الحياة الخاصة ضد وسائل التجسس عليها وانتهاكها فوضع نصوصاً خاصاً بذلك حيث نصت المادة (١/٢٢٦) من قانون العقوبات الجديد على انه (يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة و بقرامة من ٢٠٠٠ الى ٦٠ فرنك أو باحدى هاتين العقوبتين كل من اعتدى عمداً بوسيلة، أياً كانت على حرمة الحياة الخاصة للغير: بالنقاط أو بتسجيل أو بنقل الاحاديث التي تصدر عن شخص بصفة سرية أو خاصة دون رضاه)⁽²⁰⁾. ومن خلال هذا النص نلاحظ ان المشرع الفرنسي لم يشترط أن يقع الاعتداء بواسطة جهاز من الاجهزة، كما انه لا يلزم في حالة التنصت او تسجيل الحديث ان يتم ذلك في مكان خاص (اعادة صياغة). وقد اشترط المشرع الفرنسي لقيام جريمة النقاط او تسجيل او نقل الاحاديث الخاصة بتوافر ركنين⁽²¹⁾ وهما الركن المادي والركن المعنوي، وسوف نتاولهما على التوالي مع بيان العقوبة. وعلى النحو الآتي :

الركن المادي: هذا الركن يقوم في جريمة تسجيل او النقاط الصوت دون رضا المتكلم بتحقيق احدى صور النشاط الاجرامي، وهي التسجيل او النقاط او نقل الاحاديث الخاصة، عليه لقيام هذا الركن لا بد ان تتوافر الشروط التالية :

- ١- وسيلة ارتكاب الفعل.
 - ٢- ان يكون موضوع الجريمة حديثاً.
 - ٣- ان يصدر هذا الحديث بصفة خاصة او سرية.
 - ٤- ارتكاب الجريمة خلسة دون رضاء المجني عليه.
- أما بالنسبة للوسيلة المستخدمة في ارتكاب هذه الجريمة فلم يشترط المشرع الجنائي الفرنسي وسيلة او جهاز معين، بل وسع من نطاق التجريم بموجب المادة (١/٢٢٦)، (..بجهاز من الاجهزة أياً كان نوعه). وتطبيقاً لذلك يستوي ان يكون النقاط الأحاديث قد تم بجهاز من الاجهزة أو بأي وسيلة فنية اخرى. وتجدر الاشارة الى انه وبموجب نص المادة المذكورة فإن الحديث يكون محلاً للحماية سواء اكان قد جرى في مكان خاص او في مكان عام لأن الحديث يعد تصرفاً نفسياً و شخصياً يستقل عن المكان الذي يجري فيه. فيستوي ان يكون مكاناً عاماً أو خاصاً.

ارتكاب سلوك الجريمة دون رضى المجني عليه: اشترط المشرع بموجب نص المادة (١/٢٢٦) من قانون العقوبات الجديد ان يتم فعل تسجيل الحديث الخاص للفرد دون موافقته، أي خلسة، وهذا يعني ان المجني عليه في هذه الجريمة قد تعرض لذلك دون موافقته، وبخلافه على مرتكب الفعل ان يثبت انه قد تحصل على رضى المجني عليه قبل التسجيل او في وقت معاصر لهما.

ثانياً - الركن المعنوي: هذه الجريمة تعتبر من الجرائم العمدية، وبالتالي لا تقوم هذه الجريمة في حالة تسجيل الحديث بطريق الخطأ أو الاهمال. وقد اختلف الفقه الفرنسي حول مدلول القصد الجنائي الذي يتطلبه المشرع و انقسم الى اتجاهين⁽²²⁾:

الاتجاه الأول: يرى اصحاب هذا الاتجاه ان جريمة التسجيل من جرائم القصد الخاص، وبالتالي تتطلب قيامها قصد جنائي خاص اضافة الى توافر القصد العام، والقصد الخاص في هذه الجريمة يتمثل اتجاه ارادة الجاني الى الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للغير.

الاتجاه الثاني: يذهب هذا الاتجاه الى أنه يكفي توافر القصد العام بعنصريه العلم والارادة، أي العلم باركان الجريمة. ونحن بدورنا نؤيد الرأي الثاني الذي يذهب الى قيام هذه الجريمة بمجرد توافر العلم والارادة، اي توافر القصد العام، لأن مسألة توجيه ارادة الجاني الى الاعتداء على حرمة الحياة او الخصوصية مفترضة في هذه الجريمة واحتمالية تحققها ولو لم ينشر هذه المحادثة او الصوت، ولكن من شأنها ان ينشره في المستقبل، عليه مجرد التسجيل يشكل خطراً مستمراً على الضحية، وبالتالي توافر القصد العام كاف لقيام الركن المعنوي في هذه الجريمة.

العقوبة: يشترط المشرع الجنائي الفرنسي لتحريك الشكوى في هذه الجريمة تقديمه من قبل المجني عليه او من يقوم مقامه قانوناً، أي انها ذات طبيعة خاصة وتدخل في نطاق الجرائم ذات الحق الخاص. أما بالنسبة للعقوبة المقررة لهذه الجريمة نلاحظ هي الحبس مدة سنة وقرامة ٤٥ الف يورو ، بالاضافة الى العقوبة التكميلية ، وهي مصادرة الاشياء التي استعان بها المتهم في ارتكاب جريمته. وتجدر الاشارة الى ان المشرع الجنائي الفرنسي لا يفرق بين الجريمة التامة والشروع في ارتكاب هذا السلوك في مسألة تقدير العقوبة، بحيث ان هذه العقوبة تفرض في حالة تحقيق الجريمة و في حالة الشروع فيها ايضاً، اي انه يعاقب الشروع فيها بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.

ثانياً - مدى امكانية تكيف سلوك تسجيل الصوت دون اذن المتكلم وفق نص المادة (٤٣٩) المتعلق ووصفها بانها جريمة سرقة: عرفت هذه المادة جريمة السرقة بأنها: (اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً ، ويعتبر مالاً منقولاً لتطبيق احكام السرقة النبات

وكل ما هو متصل بالأرض او مغروس فيها بمجرد فصله عنها والثمار بمجرد قطفها والقوى الكهربائية والمائية وكل طاقة او قوة محرزة اخرى). بناء على ماتقدم يمكن القول ان الاركان المكونة لجريمة السرقة هي ثلاثة:

- ١- **الركن المادي:** يقوم هذا الركن على سلوك اجرامي يتمثل في الاختلاس، والاختلاس في السرقة ينصرف الى معناه الدقيق والذي يفترض عدم حيازة سابقة الجاني على المال موضوع السرقة⁽²³⁾.
- ٢- **الركن الخاص (محل الجريمة):** ينبغي لقيام هذا الركن ان ينصب فعل الاختلاس في السرقة على مال منقول مملوك للغير، وبالتالي المحل في هذه الجريمة يجب ان يتوافر فيه صفة المال ويجب ان يكون منقولاً واخيراً لا بد ان يكون مملوكاً للغير. عليه يمكن القول ان السرقة لا ترد الا على مال منقول، والمنقول هو ما له قيمة مالية ويمكن تملكه و حيازته و نقله من مكان الى آخر، ويجب ان يتوافر المنقول في الصفة المادية بغض النظر عن قيمته المالية او المعنوية، ومعنى ذلك ان الفكر الانساني لا يكون محلاً للسرقة كالاختراعات او الافكار، وانما الذي يصلح محلاً للسرقة الاوراق المثبتة للاختراع او الفكر اذا ما اثبت عليها⁽²⁴⁾.
- ٣- **الركن المعنوي:** لا يكفي لتحقيق الاختلاس ان يترتب على فعل الاختلاس خروج المال من حيازة المالك او الحائز و دخوله في حيازة الجاني او غيره فقط، وانما يشترط بالاضافة الى ذلك ان يكون انتقال الحيازة على هذا النحو بغير رضى المالك او حائزه⁽²⁵⁾. ويشترط لقيام هذا الركن وبالتالي تحقق جريمة السرقة ان يتوافر لدى الجاني قصد خاص، والمتمثل بنية التملك، ويقصد به الاستحواذ على الشيء والظهور عليه بمظهر المالك⁽²⁶⁾. هنا يثار سؤال مفاده هل نستطيع ان نخضع واقعة تسجيل الصوت دون اذن المتكلم الى النموذج القانوني الخاص بالسرقة والوارد في نص المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات العراقي؟ للاجابة على هذا السؤال ومن تقديم العرض السابق يمكن القول بعدم امكانية هذا التكيف، ويرجع سبب ذلك - في اعتقادنا - الى عدم تطابق سمات هذه الواقعة الاجرامية مع سمات النموذج القانوني في هذه المادة المذكورة اعلاه، حيث ان محل الجريمة في السرقة يطبق عليه وصف المال المنقول و يشترط ان يكون مادياً و بهذا تخرج جميع الاموال والاشياء التي لا تتمتع بهذه الصفة من ان تكون محلاً لهذه الجريمة، وبالتالي فان الصوت ليس له مظهر مادي⁽²⁷⁾. و حتى بالنسبة للركن المعنوي ولاسيما القصد الخاص، نلاحظ ان الجاني في السرقة يرتكب الجريمة بقصد نية التملك اي الاستيلاء على المال و ظهوره بمظهر المالك، اما في واقعة تسجيل الصوت فقد يرتكب هذه الجريمة بقصد نشر الصوت دون ان ينصرف ارادته الى التملك. بناء على ماتقدم تبين لنا ان المشرع الجنائي العراقي لم يتناول هذه الواقعة الاجرامية لا في قانون العقوبات ولا في قانون اصول المحاكمات الجزائية بشكل مباشر وصريح.

الفرع الثاني موقف المشرع في قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل

بالنسبة للمصنفات المشمولة بالحماية القانونية فقد نصت المادة (٢) من القانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل على انه (تشمل هذه الحماية المصنفات المعبر عنها بطريق الكتابة او الصوت او الرسم او التصوير او الحركة وبشكل خاص ما يلي..)، وقد حددت المصنفات التي تلقى شفوياً كالمحاضرات والدروس والمواظع وما يماثلها في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة اعلاه نفسها. ويثار في هذا الصدد تساؤل مفاده هل تصلح كل كلمة او كل فكرة او كل معلومة ان تكون محلاً لهذه الجريمة ؟

للرد على هذا التساؤل ينبغي الرجوع الى النصوص المتعلقة بالحماية القانونية للحق المعنوي للمؤلف، فالمشرع العراقي يشترط ابتداءً توافر الفكرة أو المعلومة على شكل مصنف لكي يتمتع بالحماية القانونية وقد اشارت المادة الاولى من هذا القانون الى هذا الشرط بنصها على (يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفوا المصنفات الاصلية... ايأ كان نوع هذه المصنفات...)، أما بالنسبة لمفهوم المصنف فلم يورد القانون له تعريفاً وبذلك لم يبين معناه ومفهومه، وانما اكتفى بتحديد أنواع المصنفات المشمولة بالحماية القانونية⁽²⁸⁾. وقد عرف الفقه المصنف بأنه هو " الوعاء الذي يحتوي ابتكار المؤلف"⁽²⁹⁾، كذلك يعرف بأنه " كل نتاج فكري أو ذهني ايا كان مظهر التعبير عنه، وتتصب الحماية القانونية لحقوق المؤلف على التعبير عن أفكار المؤلف ولاتتصب على الفكرة ذاتها"⁽³⁰⁾. يتبين من خلال ماتقدم أن المصنف، حتى يتمتع مؤلفه بحماية القانون، يجب أن يستوفي ركناً شكلياً وركناً موضوعياً ، أما الركن الشكلي فهو أن يكون المصنف قد افرغ في صورة مادية يبرز فيها الى الوجود ويكون معداً للنشر، لأن المشرع يرفض حماية الأفكار بحد ذاتها و إنما يحميها إذا تجسدت في شكل مادي ملموس ومعبر عنه بالمصنف، أما الركن الموضوعي فهو أن يكون المصنف قد انطوى على شيء من الابتكار، بحيث يتجلى ان المؤلف قد خلغ عليه شيئاً من شخصيته، فالابتكار هو الاساس الذي تقوم عليه حماية القانون⁽³¹⁾ ، اذن المصنف الذي يخلو من عنصر الابتكار أو الاصاله لايدخل في حماية القانون، وتجدر الاشارة الى انه ليس من الضروري أن يستحدث الابتكار جديداً، فالجدة لا تشترط في الابتكار، ويكفي

ان يصفي المؤلف شخصيته على فكرة ولو كانت قديمة، وان تتميز بطابعه حتى يكون هناك ابتكار يحميه قانون^(٣٢). ويقصد بالاصالة أن يكون المصنف من ابتكار المؤلف نفسه وأنه لم يقتبس من مصنف آخر، أي لا بد أن يأتي المؤلف بابتكار جديد في مصنفه، بحيث يكون المصنف اصيلاً تظهر فيه شخصية المؤلف وبصمته وإبداعه وتميزه حتى ولو كان ابتكاره ضئيلاً، فإذا لم يأت بشيء جديد فلا ينسب المصنف اليه شيء من الافكار وإنما تنسب الي قائلها^(٣٣). في ضوء ماتقدم يمكن القول: إن الصوت الذي يتمتع بالحماية القانونية هو الذي يتوافر فيه الركن الشكلي والركن الموضوعي لكي يخضع الى مصطلح المصنف، اضافة الى توافر عنصر الاصاله فيه، وهو العنصر الاساسي لاسباع الحماية القانونية، والحكم في كون المصنف اصيلاً او غير أصيل يرجع لتقدير القضاء.

الفرع الثالث قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في اقليم كوردستان - العراق

ان السبب الذي ادى الى سن هذا القانون يعود الى التطورات الاجتماعية والاقتصادية التي طرأت على حياة المواطنين وبالنظر لتطلع المواطنين الى التطورات التكنولوجية في العالم وما ترافق هذه التطورات سهولة الاتصالات بين الشعوب وحيث ان الهواتف الخلوية والبريد الالكتروني و وسائل الاتصالات الحديثة هي ضرب من ضروب تلك التطورات وما تحمل تلك الوسائل من امور قد تؤثر سلباً على سلوك الشباب والافراد و حتى الاطفال ، ومن جهة اخرى من اجل وضع حد للاستعمال السيء بالنسبة لتلك الاجهزة و حماية الافراد من الاعتداءات التي تقع على حرياتهم و افشاء اسرارهم الشخصية و الاساءة الى الاخلاق والنظام العام والاداب العام كان لا بد ان يشرع قانون يتناول هذا الموضوع من اغلب جوانبه. فقد نصت (المادة الثانية) من هذا القانون على انه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اساء استعمال الهاتف الخليوي أو أية أجهزة اتصال سلكية أو لاسلكية أو الانترنت أو البريد الالكتروني وذلك عن طريق التهديد أو القذف أو السب أو نشر اخبار مختلفة تثير الرعب، وتسريب محادثات أو صور ثابتة أو متحركة أو الرسائل القصيرة - المسج- المنافية للأخلاق والاداب العامة أو النقاط صور بلا رخصة أو اذن، أو اسناد امور خادشة للشرف أو التحريض على ارتكاب الجرائم أو افعال الفسوق والفجور، أو نشر معلومات تتصل باسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد والتي حصل عليها بأية طريقة كانت ولو كانت صحيحة اذا كان من شأن نشرها وتسريبها وتوزيعها الاساءة اليهم أو الحاق الضرر بهم). اذا القينا نظرة فاحصة على المصطلحات الواردة في هذه المادة، او بعبارة اخرى اذا اطلعنا بدقة على الافعال المجرمة فيها، نجد ان المشرع قد اورد مصطلحا يكون قريبا من موضوعنا (..تسريب محادثات..)، ويقصد به اتاحة محادثات بشكل غير رسمي للجمهور، وهو مصطلح متلازم مع التسجيل اذ لا يمكن تسريب الصوت دون تسجيله، ولكن في وجهة نظرنا يختلف تسريب المحادثات عن تسجيل الصوت من خلال النقاط الآتية :

- ١- من حيث الزمن: تسجيل يسبق التسريب من حيث الزمن، بمعنى آخر لتسريب محادثة ينبغي تسجيلها ابتداء، وبهذا يمكن القول ان سلوك التسجيل يختلف عن التسريب ولا يعتبر مصطلح مرادف له، بل يتميز بطابع خاص ومن حيث الزمن يسبق التسريب، وقد سبق ان أشرنا الى ذلك.
- ٢- من حيث القائم به: لقيام الركن في جريمة تسجيل الصوت، لا بد من تسجيل هذا الصوت من قبل شخص معين ، ولكن قد تسرب هذه المحادثات او الاصوات من قبل شخص آخر غير الذي سجلها ، وفي هذه الواقعة نرى انه بالنسبة للشخص الاول والذي سجل الصوت دون تسريبه واقعة اجرامية محددة و مختلفة تماماً عن الواقعة الثانية والمتمثلة بتسريب المحادثات من قبل شخص آخر. بناء على كل ماتقدم نجد ان سلوك تسجيل الصوت دون اذن المتكلم لا يخضع الى هذه المادة القانونية ولا يمكن تكييفه بموجبها كونها خالية من السمات الخاصة بهذه الواقعة الاجرامية.

الخاتمة

اولاً - الاستنتاجات:

- ١- لكل شخص نبرة صوت تميزه عن الآخرين اذ لا يوجد شخصان متطابقان في الامواج الصوتية التي تنبعث منهما وكما ان هنالك بصمة لأصابع اليدين واخرى للعينين فان هنالك ما يعرف ببصمة الصوت التي من خلالها يمكن تمييز شخص ما عن أشخاص آخرين.
- ٢- لم يختلف موقف المشرع الجنائي العراقي عن غالبية التشريعات الجنائية في مسألة عدم ايراد تعريف لمذلول تسجيل الصوت بنص في القانون ، وفي تقديرنا يعد ذلك مسلماً محموداً ، لأن وظيفة المشرع هي سن القوانين وليست وضع التعاريف للمصطلحات، وان هذه الوظيفة

هي خاصة بالفقه. ويمكن تعريف جريمة (تسجيل صوت المتكلم دون اذنه) بأنه ؛ قيام الجاني بحفظ صوت الغير على الوسائل المخصصة لهذا الغرض دون اذنه عمداً.

٣- لكي تكون التسجيلات دليلاً كاملاً في الجرائم او الدعاوى المدنية نحتاج الى اذن القضاء المسبق اما قيام الشخص بتسجيل مكالمة متصل يهدده بالقتل دون اذن القضاء فان المشتكي اذا حرك الشكوى ضمن المدة القانونية (لان التهديد من جرائم المادة الثالثة من قانون اصول المحاكمات الجزائية) وبرز هذا التسجيل الصوتي فان المحكمة تعتبره قرينة وتجري التحقيقات بشأنه من خلال مخاطبة شركة الاتصالات لمعرفة عادية خط الهاتف الذي ورد منه التهديد المسجل وكذلك فحص البصمة الصوتية وبيان مدى عائديتها للمتلص وغيرها من الاجراءات وتبقى قيمة التسجيل معتمدة على تلك التحقيقات المعززة للقرينة.

٤- توصلنا الى نتيجة بأن واقعة تسجيل صوت شخص آخر دون اذنه لا تخضع الى اي نص اجرامي في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وذلك لعدم تطابق سمات هذه الواقعة الاجرامية مع سمات النموذج القانوني الذي اوردها المشرع الجنائي في قانون العقوبات، عليه لم نجد مادة قانونية تطبق على هذه الواقعة في القانون المذكور.

٥- عدم امكانية تكييف واقعة تسجيل الصوت بموجب النصوص الواردة في قانون حماية حق المؤلف، لأن تسجيل الصوت او المحادثات لا يحميها القانون الا إذا فرغت على مصنفات أي اصبحت لديها جانب مادي.

٦- لا تخضع واقعة تسجيل الصوت دون اذن المتكلم الى النموذج القانوني الذي اوردها المشرع في قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات في اقليم كردستان - العراق رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨، وذلك لاختلاف مصطلح التسجيل عن مصطلح التسريب الذي اوردها في البحث، حيث ان المشرع ذكر في قانون المذكور اعلاه مصطلح (التسريب) و يقصد به افشاء او نشر او كشف المحادثة ، بخلاف التسجيل حيث يعد عملاً سابقاً على التسريب و يقصد به حفظ الصوت على الاجهزة المعدة لهذا الغرض ولو انهما قد يكونا متلازمين من حيث العمل المادي فلا تسريب بدون تسجيل.

٧- اما بخصوص المشرع الفرنسي فقد سلك اتجاهاً مختلفاً حيث حرص على حماية الحياة الخاصة ضد وسائل التجسس عليها وانتهاكها فوضع نصوصاً خاصاً بذلك حيث نصت المادة (١/٢٢٦) من قانون العقوبات الفرنسي رقم (٩٢-٦٨٣) لسنة ١٩٩٢ على انه: (يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة وبغرامة من ٢٠ الى ٦٠ فرنك أو باحدى هاتين العقوبتين كل من اعتدى عمداً بوسيلة، أياً كانت على حرمة الحياة الخاصة للغير: (بالتقاط أو بتسجيل أو بنقل الأحاديث التي تصدر عن شخص بصفة سرية أو خاصة دون رضاه).

ثانياً - المقترحات: توصلنا من خلال هذه الدراسة الى عدد من المقترحات، والتي من الممكن ان تساعد مشرعنا في سد او معالجة الثغرات القانونية، وهي:

١- قيام المشرع العراقي الجنائي الكريم بإضافة فقرة الى الفقرتين اللتين ذكرتا في المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات العراقي ينص فيها على مصطلح (وتسجيل المحادثات او الصوت بدون اذن..) لكي تسري على الواقعة الجرمية.

٢- ادراج التسجيل الصوتي ضمن الادلة الجنائية المنصوص عليها في المادة (٢١٣) قانون اصول المحاكمات الجزائية ومنحه القيمة القانونية إذا ما تم باذن قضائي مسبق.

٣- من الضروري ان ينص المشرع على وجوب الحصول على الاذن القضائي السابق على اية عملية تسجيل اي قبل القيام به.

٤- ضرورة اشاعة التوعية القانونية للافراد بخصوص هذه السلوك الاجرامي الخطير الذي ينتهك خصوصية الانسان من خلال الاعتداء على حقوقه الشخصية.

قائمة المصادر

القرآن الكريم

اولاً - القواميس واللغة:

١- المعجم الوسيط لاحمد حسن الزيات وآخرون، ط٦، مؤسسة الصادق، للطباعة والنشر، ٢٠٠٤.

٢- كتاب العين لابي عبدالرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٥.

٣- مختار الصحاح لابي بكر بن عبدالقادر الرازي، مؤسسة دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٢.

ثانياً- الكتب :

- ١- د.صفاء أوتاني، تجريم الاعتداء على حق المؤلف الأدبي في الاحترام (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٣٠ ، العدد الاول ، ٢٠١٤ .
 - ٢- د.رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي ، ط٤ ، دارالفكر العربي، مصر، ١٩٧٩ .
 - ٣- د.علي احمد عبدالزعي ، حق الخصوصية في القانون الجنائي ، المؤسسة الحديث للكتاب ، طرابلس - لبنان ، ٢٠٠٦ .
 - ٤- د.عبدالرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني(حق الملكية)، ج٨، دار الاحياء التراث العربي، بيروت - لبنان ، بدون سنة الطبع.
 - ٥- د.عبدالامير العكلي ، اصول الاجراءات الجنائية في اصول المحاكمات الجزائية ، ج١ ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٥
 - ٦- عبدالرحمن خليفي ، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت - لبنان ، ٢٠٠٧ .
 - ٧- د.عصمت عبدالمجيد بكر ، و د.صبري حمد خاطر ، الحماية القانونية للملكية الفكرية، بيت الحكمة، بغداد ، ٢٠٠١ .
 - ٨- د.محمد أمين الخرشة ، مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان - الاردن ، ٢٠١١ .
 - ٩- د.محمود عبد ربه القبلاوي ، التكييف في المواد الجنائية (دراسة مقارنة) ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، ٢٠٠٨ .
 - ١٠- د.محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط٣ ، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت - لبنان ، بدون سنة النشر .
 - ١١- د.مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات - القسم العام ، سلامة للنشر والتوزيع ، بدون مكان النشر ، بدون سنة النشر .
 - ١٢- د.محمد أمين الخرشة ، مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١١ .
 - ١٣- د.مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات القسم الخاص ، ج٢ ، سلامة للنشر والتوزيع ، بدون سنة النشر .
 - ١٤- حسن صادق المرصفاوي في التحقيق الجنائي ، ط٣ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٠ .
 - ١٥- قيس لطيف التميمي ، شرح قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ ، مكتبة السنهوري - بيروت ، ٢٠١٩ .
- ثالثاً - اطاريح الدكتوراه و رسائل الماجستير و البحوث:**
- ١- د.هدى سالم الاطرجي، التكييف القانوني للجرائم في قانون العقوبات العراقي ، اطروحة دكتوراه، مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٠ .
 - ٢- نوف حسين متروك العجارمة، حجية المستخرجات الصوتية والمرئية في الاثبات الجزائي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق - قسم القانون العام، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٩ .
 - ٣- زينب عبدالرحمن عقلة سلفيتي، الحماية القانونية لحق المؤلف في فلسطين دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة في كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.
 - ٤- شتيوي حسيبة، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، ٢٠١٥ - ٢٠١٦ .
 - ٥- د. حسين عبد علي عيسى، الأسس النظرية لتكييف الجرائم، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد ١ / السنة العاشرة، العدد الرابع والعشرون، حزيران، ٢٠٠٥ .
 - ٦- رفاه خضير جباد، التسجيلات الصوتية اوثرها في الاثبات الجنائي، بحث منشور في مجلة اوروك للعلوم الانسانية ، المجلد ٩ ، العدد ١ ، ج١ ، ٢٠١٥ .
- رابعاً - القوانين:**
- ١- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
 - ٢- قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
 - ٣- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
 - ٤- قانون العقوبات الفرنسي رقم (٦٨٣/٩٢) لسنة (١٩٩٢) المعدل.
 - ٥- قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات في اقليم كوردستان رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ .
- خامساً - المواقع الالكترونية:**

- ١- القاضي اباد محسن ضمد، حجية التسجيل الصوتي في الاثبات الجنائي، مقال منشور على الموقع الالكتروني الخاص بمجلس القضاء الاعلى، متاح على الرابط الالكتروني التالي: <https://www.hjc.iq/view.6461> ، تأريخ الزيارة (٢٠٢٢/١١/١٢).
- ٢- قاموس المعاني المتوفر على الرابط الالكتروني التالي: <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B3%D8%AC%D9%8A%D9%84> ، تأريخ الزيارة : ٢٠٢٢/١٠/٢٨ .
- ٣- قاموس عرب ديكت، متاح على الرابط الالكتروني التالي: <https://www.arabdict.com/ar/> تأريخ الزيارة (٢٠٢٢/١١/٨).
- ٤- د.عمار عباس الحسيني ، مدى مشروعية التسجيل الصوتي بالهواتف النقالة كدليل في الاثبات الجنائي ، بحث منشور على الرابط الالكتروني التالي : <https://abu.edu.iq/research/articles/13084> ، تأريخ الزيارة (٢٠٢٢/١١/٢٢).

- (١) ينظر : مختار الصحاح لابي بكر بن عبدالقادر الرازي الرازي ، مؤسسة دار الرسالة ، الكويت ، ١٩٨٢ ، ص ٢٨٧ .
- (٢) ينظر: كتاب العين لابي عبدالرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص ٤١١ .
- (٣) للمزيد حول التعريف اللغوي لمصطلح التسجيل ينظر : قاموس المعاني المتوفر على الرابط الالكتروني التالي : <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B3%D8%AC%D9%8A%D9%84> ، تأريخ الزيارة: ٢٠٢٢/١٠/٢٨ .
- (٤) ينظر : د.علي احمد عبدالزعيبي ، حق الخصوصية في القانون الجنائي ، المؤسسة الحديث للكتاب ، طرابلس - لبنان ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٣٣ .
- (٥) ينظر : د.محمد أمين الخرشة ، مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان - الاردن ، ٢٠١١ ، ص ٢٥٩ .
- (٦) نوف حسين متروك العجارمة ، حجية المستخرجات الصوتية والمرئية في الاثبات الجنائي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق - قسم القانون العام ، جامعة الشرق الاوسط ، ٢٠١٩ ، ص ص ٣٧-٣٨ .
- (٧) حسن صادق المرصفاوي في التحقيق الجنائي ، ط٣ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٠ ، ص ص ٧٨-٧٩ . ينظر ايضاً بنفس المعنى : د.عبدالامير العكلي ، اصول الاجراءات الجنائية في اصول المحاكمات الجزائية ، ج١ ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٥ ، ص ٣٥٠ .
- (٨) القاضي اباد محسن ضمد ، حجية التسجيل الصوتي في الاثبات الجنائي ، مقال منشور على الموقع الالكتروني الخاص بمجلس القضاء الاعلى ، متاح على الرابط الالكتروني التالي : <https://www.hjc.iq/view.6461> ، تأريخ الزيارة (٢٠٢٢/١١/١٢).
- (٩) ينظر نص المادة (١/١٣١) جرائم الجنايات في قانون العقوبات الفرنسي رقم (٦٨٤/٩٢) لسنة (١٩٩٢) لسنة المعدل .
- (١٠) ينظر نص المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .
- (١١) ينظر : المعجم الوسيط لاحمد حسن الزيات وآخرون ، ط٦ ، مؤسسة الصادق ، للطباعة والنشر ، ٢٠٠٤ ، ص ٤١٧ .
- (١٢) قاموس عرب ديكت ، متاح على الرابط الالكتروني التالي : <https://www.arabdict.com/ar/> تأريخ الزيارة (٢٠٢٢/١١/٨).
- (١٣) ينظر: د.رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي ، ط٤ ، دارالفكر العربي ، مصر ، ١٩٧٩ ، ص ٢٣٢ .
- (١٤) ينظر: د.حسين عبد علي عيسى ، الأسس النظرية لتكييف الجرائم ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، المجلد ١ / السنة العاشرة ، العدد الرابع والعشرون ، حزيران ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٧٦ .
- (١٥) ينظر: د.هدى سالم الاطرقجي ، التكييف القانوني للجرائم في قانون العقوبات العراقي ، اطروحة دكتوراه، مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٠ ، ص ٣٢ .
- (١٦) ينظر: د.محمود عبد ربه القبلاوي ، التكييف في المواد الجنائية (دراسة مقارنة) ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، ٢٠٠٨ ، ص ٢٣ .
- (١٧) ينظر : د.محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط٣ ، منشورات حلبى الحقوقية ، بيروت - لبنان ، بدون سنة النشر ، ص ٦٩ .

- (18) د.مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات - القسم العام ، سلامة للنشر والتوزيع ، بدون مكان النشر ، بدون سنة النشر ، ص ١٣٧ .
- (19) قيس لطيف التميمي ، شرح قانون العقوبات القسم رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ ، مكتبة السنهوري - بيروت ، ٢٠١٩ ، ص ١٠٥٣ .
- (20) د.محمد أمين الخرشة ، مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان - ص ٢٧٥ .
- (21) د.محمد أمين الخرشة ، المصدر السابق ، ص ٢٨٠ .
- (22) د.محمد أمين الخرشة ، مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١١ ، ص ٢٦١ .
- (23) د.مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات القسم الخاص ، ج ٢ ، سلامة للنشر والتوزيع ، بدون سنة النشر ، ص ١٥١ .
- (24) المصدر الاعلاه نفسه ، ص ١٥٨ .
- (25) قيس لطيف التميمي ، المصدر السابق ، ص ١٠٥٧ .
- (26) د.مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات - القسم الخاص ، ج ٢ ، سلامة للنشر والتوزيع، بدون مكان النشر ، ٢٠٢٠ ، ص ١٦٧ .
- (27) رفاه خضير جواد ، التسجيلات الصوتية اوترها في الاثبات الجنائي ، بحث منشور في مجلة اوروك للعلوم الانسانية ، المجلد ٩ ، العدد ١ ، ج ١ ، ٢٠١٥ ، ص ٣٣٣ وما يليها .
- (28) ينظر : المادة الثانية من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .
- (29) ينظر : عبدالرحمن خليفي ، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت - لبنان ، ٢٠٠٧ ، ص ١٢ .
- (30) ينظر : د.عصمت عبدالمجيد بكر ، و د.صبري حمد خاطر ، الحماية القانونية للملكية الفكرية،بيت الحكمة، بغداد ، ٢٠٠١ ، ص ٣٤ . وينظر بنفس المعنى : شتيوي حسبية ، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، ٢٠١٥ - ٢٠١٦ ، ص ٦ .
- (31) بوقصة إيمان ، السرقة العلمية عبر الإعلام الآلي ، رسالة الماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق ، جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر ، ٢٠١٥ - ٢٠١٦ ، ص ١٧ .
- (32) ينظر : د.عبدالرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح قانون المدني(حق الملكية)، ج ٨ ، دار الاحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، بدون سنة الطبع، ص ٢٩١ ومايليها .
- (33) ينظر : د.صفاء أوتاني، تجريم الاعتداء على حق المؤلف الأدبي في الاحترام (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٣٠ ، العدد الاول ، ٢٠١٤ ، ص ١٢٤ .